

وكما انه لانه له به علقه نعم لو شهد اشترى شخص والمائة في  
قلت شيها منه **كتاب العتق** بالمعنى الشامل للاعتاق وهو  
ويؤخذ من كونه تقوما لانه قريب وهو كذلك ولا يظهر فيه والحر  
رغبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها اعضا من النار حتى الفرج والفرج  
مع سده كالذرية المروطة بجبل في عتقها رخص الفرج بالذكر لانه قد يتخلل  
لذكورة والاؤنثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخصه وقد اعتق النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عاتبة ستعا وستين نسمة  
وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر لعنيتي واعتق عبد الرحمن بن عوف  
ثلاثين الفا واعتق ذوالكراع الحبري في يوم قنينة الالف واعتق حكيم بن  
خوام مائة مطوقين بالفضة صلى الله عنهم وبنفعا بهم **قول** يصح العتق  
من كل مالك هو اشارة الى احرار كان العتق الثلاثة والثاني في العتق والثالث  
الصيغة واثار بقوله جاز التصرف بشرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع  
والالاختار **قول** كصبي ونحوه وسفيه ولا من غلس ولا من بعض ولا من  
مكاتب ولا من كره الا بغير كسرايه بشرط العتق نعم يصح من الولد بمن يولي  
لزمته كفارة قتل ودخله في الضابط المسلم والذي ولو جربيا وله كرهه سوا  
اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح بغيره اذ حلقا بصفة حلوته او بحلوه  
وموتها وبلغ الناقية ويصح الواكالة في العتق ولا في التعلق **قول** يصرح العتق  
متعلق بقوله صح وهي اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان ايضا **قول** انت  
محررا وانت حر ولو لاتبه او انت حرة وكولك رأوه هذا حر لكن لا يفتق باطنا  
ان ذكوه خوفا من كسرك او هذه حرة كذلك ولو قال لعبد افترغ من مالك  
وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل الظاهر ولو ارجعت امرأة

في الطريق

وهذا الاخرى باجرة فيا ننت استه لم تعتق ولو قال لاحد عبده  
من عتقا معا او مثل هذا العبد عتق الاول خلا فالاستحقاق  
من محصل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم الخاطب  
هذه سنة لان قال له انت نظن او ترى **قول** ولا يحتاج الصريح لنية  
اي لنية الاعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قول ولا الى  
اضافة فلو قال اعتقت الله عتق وضافه الى حزمه مثل كله نعم  
مشرط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لفته المحكي لا عرف معناه **قول**  
والكتابة بالنون مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتاب  
بالفوقية **قول** لو يؤخذ لك من كل لفظ احتمال العتق وضربه ومنه صريح الطل  
كنايته وصراح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكتابة  
ما لو قال لعبد يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو لعن **قول** ومن ملك  
ملك ليس فخر بافلا سرانية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرفيق جز  
بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده فبها **قول** بعض عبداي حتره  
معنا لند او ساجا كربع وهذا اشارة الى الركن الثاني من الثلاثة التي  
هو العتق بشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهين ووقف ولا يضر  
الاستيلاء والكتابة والاحارة ونحوها كوصية وتبني **قول** عتق جميعه  
اي سرانية كالطلاق فلو قال لمقطع عمن يمينك حر لم يعتق لعدم  
السرية وسواها المورس وغيره **قول** يشترط بكسر السين المعجمة وسكون  
الراء **قول** اي نصيبها هو ظاهر من الشركة ومجهول انه عتق من شتر كافلا  
حاجة لما اوردته عليه بعده **قول** وقت الاعتاق فلو اعسر فبها سر عليه  
وان ايسر فبها ولا يمنع الرين عليه من السوية **قول** ما في بقيمة نصيبك